تعريـــف الدولــة

كلمة دولة لغة بفتح الدال في معجم اللغة العربية تستخدم في الحروب وتعني الغلبة

وعرف الفقيه الفرنسي (leon duguit) ليو دوغي الدولة بانها "حدث اجتماعي ينقسم فيها المجتمع الى حكام ومحكومين"

عرفهاالفقيه الفرنسي (بو نار) :- أنها وحدة قانونية تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية في مواجهة تستقر على اقليم معين وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة عن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها.

ويعرفها الاستاذ(ايسمن):- انها التشخيص القانوني لامة ما.

وعرفها الدكتور سليمان الطماوي بانها مجموعة من الناس يقطنون اقليما معينا ويخضعون لحكومة منظمة تدير شؤونها وتحافظ على مصالحها ولها شخصية معنوية.

ورغم الخلاف الفقهي حول تعريف الدولة غير انه تم الاتفاق على وجوب تحقق ثلاث اركان لوجودها شعب،اقليم وسلطة سياسية:

الركن الأول : الشعب :-

أن قيام الدولة يتطلب وجود أفراد يقيمون على اقليمها ويرتبطون بروابـط كالدين، واللغة والتاريخ والمصالح المشتركة ولا يشترط حد أدنى لهذا الشعب كشرط لقيام الدولة، فهناك دول تضم مئات الملايين من السكان كالصين والولايات المتحدة الأمريكية وهنـاك دول أخرى لا يتجاوز تعدادها عن المليون ولكن يجب أن يكون هناك عدد كاف من الأشخاص بحيث تستطيع الدولة أن تدير شؤونها بواسطة أفرادها.

للشعب مدلولان : اجتماعـي يراد به جميع حاملـي الجنسية الوطنـــية، دون النظـــر إلى أهليتهما المدنية أما **المدلول السياسي** للشعب، فيقصد به جميع الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط الناخب.

مفهوم السكان أوسع من مفهوم الشعب إذ يضم مصطلح السكان ثلاثة أقسام رئيسية وهي

أ- المواطنون : وهم أفراد أو الجماعة داخل الدولة التي لها جميع الحقوق والواجبات ويمنحون ولائهم التام للدولة ويرتبطون بالدولة برابطة قانونية هي رابطة الجنسية.

ب- المقيمون : وهم الأشخاص الذين يقيمون في الدولة لسبب من الأسباب ، دون أن تكون لهم جميع حقوق المواطنين وخاص التصويت.

ج- الأجانب : وهم رعايا الدول الأخرى، وتكون إقامتهم لفترة محددة تتجدد دوريا إن تطلب الأمر ذلك . فان أقاموا في غايات العمل عليهم الحصول على إذن خاص.

الركن الثاني : الاقليم:

إذا وجد الشعب فلا بد له من الاستقرار على إقليم ما ، يكون مستقرا للشعب ومصدرا رئيسا لثروة الدولة، وإقليم الدولة هو بقعة من الأرض تباشر الدولة عليه سيادتها سلطانها، وهذا يعني أن إقليم الدولة هو (إطار الاختصاص) بالنسبة لها ويتكون إقليم الدولة من ثلاثة أجزاء:-

١ - **اقليم أرضي**:- وهو مساحة محددة من الأرض تباشر الدولة عليه سيادتها سلطانها، حيث تبدأ عند انتهائها سيادة دولة أخرى، لذلك يجب أن تكون لكل اقليم حدود تفصله عن أي اقليم أخر يعود لدولة وهذه الحدود قد تكون طبيعية كالجبال والهضاب والانهار والبحيرات. أو صناعية كالأبراج والاسوار أو حدا وهميا كخطوط الطول والعرض.

٢ -**إقليم مائي**:- ويشمل المياه الموجودة داخل حدود الدولة من أنهار وبحيرات ونصيب من المياه الإقليمية التي هي جزء من البحار العامة الملاصقة لإقليم الدولة ، وتسمى بالبحر اقليمي الذي يتحدد بمساحة من البحر تكون ملاصقة لشواطئ الدولة وممتدة نحو البحر العام.

واثارت مسالة تحديد البحر الاقليمي خلافا بين فقهاء القانون الدولي العام:- **فالبعض** ربط ذلك بالقدر الذي تستطيع الدولة السيطرة عليه. **بينما يرى اخرون** انه يتحدد بأقصى نقطة تصل اليها القذيفة مدفع تطلق من شاطئ الدولة، **فيما حدد اخرون** بثلاثة اميال بحرية وحدده اخرون بخمسين ميلا إلا ان كثير من الدول حددت نطاق اقليمها البحري باثني عشر ميلا بحرياً.

٣ - **اقليم جوي** :- ويشمل طبقات الهواء فوق الإقليمين الأرضي والمائي حسب ما هو محدد في أحكام القانون الدولي العام، وقد يكون إقليم الدولة متصلا بشكل واحد وهو الغالب أو منفصل وتباشر الدولة سيادتها على اقليمها الجوي دون التقيد بارتفاع معين وتأسيسا على ذلك يجب ان تنظم عملية مرور الطائرات في اجواء الدول الاخرى بموجب اتفاقيات دولية تعقد بين الدول، وقد **أختلف الفقه في تكييف طبيعة حق الدولة على اقليمها**:-

١- فمنهم من يرى أنه **حق سيادة**، إلا أن هذا الرأي منتقد على أساس أن السيادة تمارس على الأشخاص، وليس على الأشياء.

٢- بينما يرى بعض اخر أن حق الدولة على اقليمها هو **حق ملكية**، وهذا الرأي منتقد على اساس أنه سيؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات.

٣- ويذهب رأي إلى أنه حق الدولة على اقليمها هو **حق عيني تأسيسي من طبيعة خاصة**، والرأي **الراجح** أن حق الدولة على اقليمها هو حق سيادة يمكن ان تمارس على حد سواء على الاشياء وعلى الاشخاص لان الدولة هي التي تنظم الملكية الخاصة بما يتفق مع الصالح العام.

الركن الثالث : النظام السياسي:-

يجب أن تكون هناك هيئة حاكمة تتولى مهمة الاشراف والتنظيم في المجتمع وتباشر سلطتها باسم الدولة وهذه الهيئة تسمى السلطة وهي الأساس الجوهري لأي نظام سياسي حيث تتميز هذه الهيئة بحيازتها للقوة المادية الكبرى بالدولة بحيث لا تنافسها أي قوة داخل الدولة ، لان وجود قوة منافسه يؤدي الى انهيار الدولة وقيام الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة التصارع بين القوى في حال وجودها. وأن كانت السلطة تبدو في مظهرها تستلزم القوة المادية من اجل ديمومتها واحترامها من قبل الافراد، إلا انها تعتمد في شرعية تصرفاتها ووجودها على مدى ارتباطها بالضمير الجماعي وصدق تعبيرها عنه، ومن ثم فهي تستقر في الاساس على رضا المحكومين بها وقبولهم لها.